

181 ما حكم من نذر بطلاق زوجته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لا اذا قال رجل اذا حصل الامر الفلاني فان امرأتي طالق سم حصل هل تطلق اذا كان ليس لها فيما حصل ذنب بالتفصيل اذا قال اذا حصل كذا وكذا وامرأته طالق يعني اذا كلمتني فلانا - 00:00:00

فانت طالق هذا فيه التفصيل. ان كان القصد منها وتخويفها فعليك. وان كان القصد فراقها اذا فعلت اي تفصيل عليه يسأل عند وقوعها نسأل الله السلامة. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. يا اخوانا نرجو الاكتفاء - 00:00:17 بالمصافحة فقط - 00:00:37